

المحافظ الخاصة

المحفظة الخاصة هي وعاء استثماري، تحفظ فيه استثمارات العميل العينية كالسلع والأسهم والوحدات الاستثمارية والصكوك ونحوه.

• أنواع المحافظ الخاصة:

1. محافظ الأسهم .
2. محافظ المضاربة بالبيضائع.
3. المحافظ المتوازنة.

الضوابط الشرعية العامة للمحافظ الخاصة:

• رهن المحافظ الخاصة:

يجوز جعل ما يملكه العميل من محافظ خاصة رهناً للشركة مقابل دينها على العميل، سواء كانت هذه المحافظ تابعة للشركة أو لغيرها؛ على أن يكون نشاط تلك الصناديق وعملها مباحاً شرعاً.

• الزكاة:

على كل مستثمر أن يخرج بنفسه زكاة ماله في الوقت الذي يحول فيه الحول عليه.

أ/ محافظ الأسهم:

• إدارة محافظ الأسهم:

تتولى شركة الراجحي "مدير المحفظة" مقابل أجره يتفق عليها مع العميل، إدارة وتشغيل المحفظة -بصفتها كياناً مالياً مستقلاً عن أصول الشركة- في أسهم الشركات المحلية أو الإقليمية أو العالمية، وفقاً للأهداف والاستراتيجيات والمخاطر المتفق عليها بين الطرفين.

• الضوابط الشرعية لمحافظ الأسهم:

يجب على الشركة "مدير المحفظة" التقيد بالضوابط الآتية:

1. يجوز للشركة أن تتقاضى أجره مقابل عملها كنسبة شائعة من إجمالي أصول المحفظة.
2. تتحمل الشركة بصفتها مديراً للمحفظة المصروفات المتعلقة بعملها كأجير ولا تتحمل المحفظة مثل هذه المصروفات.
3. تتحمل المحفظة المصروفات المتعلقة بالمبالغ المستردة والتحويلات، وأتعاب المحاسبة والمراجعة ورسوم التسجيل وعمولات السماسرة ونحوها.
4. يجب على الشركة أن تلتزم في إدارتها لمحافظ الأسهم بالضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية بشأن الاستثمار والمتاجرة في الأسهم.
5. يجب على الشركة استبعاد العنصر المحرم من أرباح الشركات المساهمة التي لها إيرادات محرمة شرعاً.

ب/محافظة المضاربة بالبضائع:

• أنواع محافظ البضائع:

1. محافظ المضاربة الشرعية بالبضائع – ريال.
2. محافظ المضاربة الشرعية بالبضائع – دولار.

• إدارة محافظ المضاربة بالبضائع:

تتولى الشركة "مدير المحفظة" بصفتها مضارباً، إدارة وتشغيل المحفظة – بصفتها كياناً مالياً مستقلاً عن أصول الشركة–، من خلال شراء السلع والبضائع المتاحة في الأسواق العالمية، وبيعها بثمن مؤجل بعد البحث عن أفضل المشتريين من حيث الربح والملاءة المالية والمخاطر الاستثمارية. وفقاً للأهداف والاستراتيجيات والمخاطر المتفق عليها بين الطرفين.

• حساب الأرباح والخسائر:

1. في حال الربح تحتسب حصة مدير المحفظة "المضارب" من الربح، بنسبة مئوية من صافي الأرباح، بعد خصم المصروفات التشغيلية للمحفظة. وما تبقى بعد ذلك من الأرباح يكون للمستثمر.
2. في حالة الخسارة يضيع على مدير المحفظة "المضارب" جهده وعمله، ولا يتحمل شيئاً من خسارة المال إلا إذا تعدي أو فرط في أداء واجباته. وتكون الخسارة المالية على المستثمر.

ج/ المحافظ المتوازنة:

• إدارة المحافظ المتوازنة:

تتولى الشركة "مدير المحفظة" إدارة وتشغيل المحفظة -بصفتها كياناً مالياً مستقلاً عن أصول الشركة-، من خلال توزيع استثماراتها بين صندوق أو أكثر من صناديق الأسهم وبين صناديق المضاربة بالبضائع وفقاً لوضع الأسواق المالية ونسب الاستثمار وأهداف المحفظة واستراتيجياتها والمخاطر المتفق عليها بين الطرفين.

• الضوابط الشرعية لمحفظة البضائع:

يجب على الشركة "مدير المحفظة" التقيد بالضوابط الآتية:

1. أن تكون موجودات المحفظة التي تستثمر فيها مملوكة لها، وأن يكون تملكها للبضائع قد تم وفق صيغة من الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية.
2. أن يكون استثمار هذه المحافظ في الأعيان من البضائع ونحوها دون الاستثمار في العملات أو الذهب أو الفضة.
3. تتحمل المحفظة **المصروفات الحقيقية** مثل: (تكاليف التحويلات وأي خدمات تسهم في أداء المحفظة وأتعاب المراجعة)، وليس للشركة - المضارب - أخذ أي مبالغ زائدة عن ذلك، سواء كانت نسبة مئوية أو مبلغاً مقطوعاً.
4. يجب على مدير المحفظة "المضارب" أن يتحمل أجور العاملين فيها ومخصصاتهم، ولا تحتسب من مصروفات الصندوق التشغيلية.

المحافظ المتوازنة:

• الضوابط الشرعية للمحافظ المتوازنة:

يجب على الشركة "مدير المحفظة" التقيد بالضوابط الآتية:

1. يجب أن تكون موجودات المحفظة التي يستثمر فيها مملوكة لها، وأن يكون تملكها للبضائع قد تم وفق صيغة من الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية.
2. يجب على الشركة التقيد بنسب الاستثمار في صناديق الأسهم وصناديق المضاربة بالبضائع المتفق عليها بين الشركة والعميل.